



اعلان تسوية



صادر بموجب المادة (6) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952
و المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

1- يعلن للعموم أنه وبتاريخ 16/8/2022 ستبدأ أعمال التسوية في القطع ذات الأرقام (42+48) من الحوض رقم 19 المسمى الحصة من أراضي بيتللو التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية ، والمنشور أمر تسويتها في الجريدة الرسمية (مجلة الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم 193 صفحة 170 .

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها الى هيئة التسوية في موقع التسوية .

3- أن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .



أحمد شراكة
١٥/٨/٢٠٢٢

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقر:

1. اعتبار القطعتين رقم (42، 48) من الحوض رقم (19) المسماى الحصة من أراضي بيتلو التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأى حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

